

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر  
استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام  
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني

جنيف، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

الاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين  
وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

مشروع التقرير النهائي

إن التقرير النهائي للاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام  
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام يتألف من جزأين وخمسة مرفقات على النحو التالي:

أولا - تنظيم وأعمال الاجتماع الثاني

ثانيا - إعلان الاجتماع الثاني للدول الأطراف

المرفقات:

المرفق الأول: قائمة الوثائق

المرفق الثاني: ورقة الرئيس بشأن تنقيحات برنامج العمل فيما بين الدورات

المرفق الثالث: ورقة الرئيس بشأن تعديل استمارات الابلاغ الخاصة بالمادة ٧

المرفق الرابع: التقارير النهائية للجان الخبراء الدائمة

المرفق الخامس: برنامج عمل الرئيس

## الجزء الأول تنظيم وأعمال الاجتماع الثاني

ألف - مقدمة

١- تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١١ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام على ما يلي:

"تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:

"(أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

"(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

"(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقا للمادة ٦؛

"(د) استحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد؛

"(هـ) طلبات الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٨؛

"(و) القرارات المتصلة بطلبات الدول الأطراف وفقا لما تنص عليه المادة ٥".

ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة للاجتماع الأول "سنويا إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض".

٢- وفي الدورة الرابعة والخمسين طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٤/٥٤ بء، إلى الأمين العام "أن يضطلع، وفقا للمادة ١١ (٢) من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقا للمادة ١١ (٤) من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الاجتماع بصفة مراقبين".

٣- وللتحضير للاجتماع الثاني، عقدت لجنة الخبراء الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، التي أنشأها الاجتماع الأول للدول الأطراف، اجتماعين جرى تشجيع جميع الدول المهتمة من الدول الأطراف وغير الأطراف

في الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة، وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية ذات الصلة، والمنظمات الاقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على حضورهما.

٤- وعقد الاجتماع الأول للجنة في ١٠-١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وخلال الاجتماع نظر المشاركون في عدد من القضايا المتعلقة بتنظيم الاجتماع الثاني، بما في ذلك مشروع جدول أعمال مؤقت، ومشروع برنامج عمل، ومشروع نظام داخلي، وتقديرات مؤقتة لتكاليف عقد الاجتماع الثاني. ولم يعرب عن أي اعتراضات على المقترحات المطروحة بشأن مشروع النظام الداخلي، والتقديرات المؤقتة للتكاليف ومكان انعقاد الاجتماع الثاني، وتم الاتفاق على إنجازها، هي وسائر وثائق المؤتمر باستثناء التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، بجميع لغات الاتفاقية الست كي تعرض على الاجتماع الثاني. وتم الاتفاق أيضا على إبلاغ سجل عمل لجان الخبراء الدائمة الخمس إلى الاجتماع الثاني في شكل تقرير مؤلف من خمس صفحات ومعد من كل لجنة.

٥- وعقد الاجتماع الثاني للجنة في ٢٩-٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠. وخلال الاجتماع، لم يعرب عن أي اعتراضات على مشروع جدول الأعمال المؤقت ومشروع برنامج العمل، وتم الاتفاق على عرضهما على الاجتماع الثاني. وبالإضافة إلى ذلك، لم يعرب عن أي اعتراضات على تقارير اللجنة المؤلفة من خمس صفحات والتي ستكون بمثابة أساس للمناقشة خلال المشاورات غير الرسمية التي ستعقد في الاجتماع الثاني في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال (باستثناء تقرير اللجنة عن الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، الذي سيكون بمثابة أساس للمناقشة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال).

٦- وفي الفترة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني، تلقت لجان الخبراء الدائمة دعما كبيرا من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها لهذه المساعدة ولمساهمة المركز في نجاح تنفيذ برنامج العمل فيما بين الدورات. وبالإضافة إلى ذلك، اعترفت الدول الأطراف بأن عمل لجان الخبراء الدائمة استفادت استفادة كبرى من مشاركة المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الاقليمية والدولية ذات الصلة مشاركة فعالة. وأعربت الدول الأطراف عن امتنانها لهذه المنظمات لمشاركتها الموضوعية في برنامج العمل فيما بين الدورات.

٧- وسبق افتتاح الاجتماع الثاني احتفال أدلى فيه ببيان كل من: فلاديمير بيتروفسكي، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وأدولف أوغي، رئيس سويسرا؛ ومارتين برونشويغ غراف، عضو في مجلس جمهورية وكانتون جنيف؛ وآلان فيساد، رئيس بلدية جنيف؛ وصاحبة الجلالة الأميرة استريد من بلجيكا؛ واليزابيت روس ديكري، رئيسة الحملة السويسرية لمناهضة الألغام البرية؛ والسيد بول ماكارتي وهيدر ميلز. وبالإضافة إلى ذلك، جرى عرض قام به ١٨ من المصابين بالألغام البرية من ١٤ بلدا.

باء - تنظيم الاجتماع الثاني

٨- قام بافتتاح الاجتماع الثاني في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ رئيس الاجتماع الأول للدول الأطراف، وزير الخارجية والتعاون في جمهورية موزامبيق، الدكتور ليوناردو سانتوس سيماو. وانتخب الاجتماع الثاني بالتركية سفير النرويج ستيفن كونغستاد رئيسا له وفقا للمادة ٧ من مشروع نظامه الداخلي.

٩- وفي الجلسة الافتتاحية تلا المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف رسالة موجهة إلى الاجتماع الثاني من الأمين العام للأمم المتحدة، كما أدلى ببيان كل من جاكوب كيلينبيرغر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة جوادي وليامس، السفيرة من أجل الحملة الدولية لحظر الألغام البرية.

١٠- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اعتمد الاجتماع الثاني جدول أعماله كما هو وارد في الوثيقة APLC/MSP.2/2000/L.1. وفي المناسبة ذاتها، اعتمد الاجتماع الثاني نظامه الداخلي كما هو وارد في الوثيقة APLC/MSP.2/2000/L.3، والتكاليف المقدرة لعقد الاجتماع الثاني كما هي وارد في الوثيقة APLC/MSP.2/2000/L.4، وبرنامج عمله كما هو وارد في الوثيقة APLC/MSP.2/2000/L.2.

١١- وفي الجلسة العامة الأولى أيضا، انتخب ممثلو كمبوديا، وكندا، وفرنسا، وهنغاريا، ومالي، والمكسيك، وموزامبيق، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، بالتركية نوابا لرئيس الاجتماع الثاني وفقا للمادة ٧ من النظام الداخلي.

١٢- وأكد الاجتماع بالإجماع تسمية السفير كريستيان فيسلر من سويسرا أمينا عاما للاجتماع.

جيم - المشاركة ووثائق التفويض في الاجتماع

١٣- شاركت [...] دولة طرف في الاجتماع: [تضاف قائمة الدول الأطراف المشاركة].

١٤- شاركت [...] دولة من الدول التي صدقت على الاتفاقية، ولكن لم تبدأ الاتفاقية بعد في النفاذ بالنسبة إليها، بصفة مراقب، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع: [هذه القائمة يمكن أن تشمل: كولومبيا، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، غانا، موريتانيا، ناورو، رواندا، سيشيل].

١٥- وشاركت [...] دولة أخرى غير أطراف في الاتفاقية بصفة مراقب، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع: [تضاف قائمة الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها].

١٦- وقد وردت من جميع الدول [...] المذكورة في الفقرات ١٣ إلى ١٥ أعلاه وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص مأذون له من أي من هؤلاء، حسبما هو مطلوب. بموجب المادة ٤ من النظام الداخلي للاجتماع، أو وثائق تفويض في شكل صور بآلات تصوير المستندات أو بالفاكس لمثل هذه الوثيقة، أو وثائق تفويض في شكل معلومات تتعلق بتعيين ممثلين لدى الاجتماع وردت في شكل رسائل أو مذكرات شفوية أو صور لها بالفاكس من السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو من منظمات حكومية دولية أخرى أو مكاتب أو سلطات حكومية أخرى.

١٧- وقبل الاجتماع وثائق تفويض ممثلي جميع الدول المذكورة في الفقرات ١٣ إلى ١٥ أعلاه.

١٨- ووفقا لفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضر الاجتماع بصفة مراقب ما يلي من المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والكيانات والمنظمات غير الحكومية: [تضاف القائمة].

١٩- وترد في الوثيقة APLC/MSP.1/2000/INF.. قائمة بجميع الوفود لدى الاجتماع الثاني.

#### دال - أعمال الاجتماع الثاني

٢٠- عقد الاجتماع الثاني خمس جلسات عامة في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٢١- وكرست الجلسات العامة الثلاث الأولى لإجراء تبادل عام للآراء في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. وألقى [...] من الوفود لدى الاجتماع بيانات في هذا التبادل العام للآراء.

٢٢- وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، استعرض الاجتماع الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وأعرب عن الارتياح لأن [١٠٥] من الدول قد قبلت رسميا التزامات الاتفاقية، ولأن [٢١] دولة طرف فرغت من تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، بينما هناك [٢٤] دولة طرف هي بصدد تدمير تلك المخزونات، ولأن المبدأ الدولي الجديد الذي وضعته الاتفاقية أخذ يتوطد كما يتجلى في سلوك كثير من الدول غير الأطراف في الاتفاقية، ولأن الجهات المانحة خصصت حوالي ٢٥٠ مليون دولار خلال السنة الماضية لمعالجة مشكلة الألغام البرية العالمية. وأعرب الاجتماع أيضا عن الارتياح لأن الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية أخذت تحدث فرقا في الوضع: فقد أزيلت الألغام البرية من مساحات كبيرة خلال العام الماضي، وانخفضت معدلات الإصابات في عدد من الدول الأشد تأثرا بالألغام، كما يجري بذل جهود أكثر وأفضل لمساعدة ضحايا الألغام البرية.

٢٣- وكجزء من الاستعراض الآنف الذكر، استعرض الاجتماع عمل لجنة الخبراء الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، كما جاء في تقريرها الوارد في المرفق الرابع، وركز اهتمامه على الإجراءات التي أوصت بها اللجنة.

٢٤- وفي الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نظر الاجتماع في تقديم طلبات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. وأنهى الرئيس إلى الاجتماع أنه لم يبلغ بأي دولة تود تقديم الطلب من هذا القبيل في الاجتماع الثاني. وأحاط الاجتماع علما بذلك.

٢٥- وفي الجلسة العامة ذاتها، نظر الاجتماع في تقديم طلبات بموجب المادة ٨ من الاتفاقية. وأنهى الرئيس إلى الاجتماع أنه لم يبلغ بأي دولة تود تقديم الطلب من هذا القبيل. وأحاط الاجتماع علما بذلك.

٢٦- وبالإضافة إلى الجلسات العامة، عقد الاجتماع مشاورات غير رسمية حول التعاون والمساعدة الدوليين وفقا للمادة ٦ بشأن المواضيع التالية: إزالة الألغام؛ ومساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، والتوعية بالألغام؛ وتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد؛ واستحداث تكنولوجيات لاتخاذ إجراءات في مجال الألغام. واشتملت هذه المشاورات على استعراض لأعمال لجان الخبراء الدائمة ذات الصلة، كما جاء في تقاريرها الواردة في المرفق الرابع، مع التركيز على الإجراءات التي أوصت بها اللجان.

#### هاء- المقررات والتوصيات

٢٧- نظر الاجتماع، في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في المسائل الناشئة عن التقارير التي يتعين تقديمها بموجب المادة ٧ وفي سياق هذه التقارير، بما في ذلك النظر في إدخال تعديل على شكل تقديم التقارير. وقد اعتمد تعديل شكل التقارير وهو يرد في المرفق الثالث بهذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، استعرض الاجتماع السبل والوسائل التقنية لتعميم التقارير كما اعتمدت في الاجتماع الأول دون إدخال أي تغييرات عليها باستثناء تشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في شكل الكتروني والقيام، عند تقديم تقارير سنوية مستوفاة، بتسليط الضوء على التغييرات بالنسبة للتقارير السابقة.

٢٨- وبالإضافة إلى التوصيات الصادرة عن لجنة الخبراء الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، سلم الاجتماع بالأهمية المستمرة لبرنامج العمل فيما بين الدورات واتفق، في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على أن يتم تعديل برنامج العمل الثاني فيما بين الدورات وفقا لما ورد في الورقة المقدمة من الرئيس والتي ترد في المرفق الثاني. وقد أدت المشاورات اللاحقة إلى تسمية الدول الأطراف التالية كرؤساء مشاركين ومقررين حتى نهاية الاجتماع الثالث للدول الأطراف:

- إزالة الألغام وما يتصل بذلك من تكنولوجيات: هولندا وبيرو (كـرئيسين مشاركين)؛ وألمانيا واليمن (كمقررين)؛
- مساعدة الضحايا والادماج الاجتماعي - الاقتصادي والتوعية بخطر الألغام: اليابان ونيكاراغوا (كـرئيسين مشاركين)؛ وكندا وهندوراس (كمقررين)؛
- تدمير المخزونات: ماليزيا وسلوفاكيا (كـرئيسين مشاركين)؛ وأستراليا وكرواتيا (كمقررين)؛
- الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: بلجيكا وزمبابوي (كـرئيسين مشاركين)؛ والنرويج وتايلند (كمقررين).

٢٩- وسلمت الدول الأطراف بأن عمل اللجان الدائمة يتطلب توفر درجة عالية من التنسيق بين الرؤساء المشاركين مما يضمن أن يفضي عملهم إلى تيسير تنفيذ الاتفاقية بنجاح. وفي هذا السياق، أوصت الدول الأطراف بإنشاء لجنة تنسيق تابعة للرؤساء المشاركين تجتمع على أساس مخصص تحت رئاسة الرئيس الحالي لاجتماع الدول الأطراف. وتتولى هذه اللجنة مهمة تنسيق المسائل المتصلة بعمل اللجان الدائمة والمنبثقة عن هذا العمل مع عمل اجتماعات الدول الأطراف. ويمكن للجنة، حسب مقتضى الحال، أن تدعو أي طرف ذي صلة لمساعدتها في عملها، بما في ذلك الرؤساء السابقون لاجتماعات الدول الأطراف، والرؤساء المشاركون السابقون، وممثلو الدول الأطراف والمنظمات الأخرى.

٣٠- كما نوه الاجتماع بالعمل المضطلع به من قبل الدول الأطراف المهتمة بالأمر من أجل وضع برنامج رعاية يكفل التمثيل على نطاق أوسع في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية.

٣١- وأعربت الدول الأطراف عن تأييدها وارتياحها لعمل لجان الخبراء الدائمة، ورحبت ترحيباً حاراً بتقارير لجان الخبراء الدائمة كما ترد في المرفق الرابع. وقد وافق الاجتماع بصورة عامة على التوصيات المقدمة من لجان الخبراء الدائمة وحث الدول الأطراف وجميع الأطراف الأخرى المعنية على اتخاذ إجراءات عاجلة، حسب مقتضى الحال، فيما يتعلق بهذه التوصيات.

٣٢- واتفق الاجتماع، في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على عقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في [...] أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في ماناغوا بنيكاراغوا.

٣٣- واعتمد الاجتماع، في الجلسة العامة نفسها، إعلان الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي يرد في الجزء الثاني من هذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً ببرنامج العمل الذي وضعه الرئيس والذي يرد في المرفق الخامس بوصفه وسيلة عملية لتيسير تنفيذ الاتفاقية وفقاً للتوصيات المقدمة من لجان الخبراء الدائمة.

واو- الوثائق

٣٤- ترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بوثائق الاجتماع الثاني.

زاي- اعتماد التقرير النهائي واختتام الاجتماع الثاني

٣٥- اعتمد الاجتماع، في جلسته العامة الخامسة والأخيرة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، مشروع تقريره النهائي الذي يرد في الوثيقة APLC/MSP.2/2000/L.8.

## الجزء الثاني

### إعلان الاجتماع الثاني للدول الأطراف

١- نحن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ومعنا دول ومنظمات ومؤسسات دولية ومنظمات غير حكومية أخرى، نجتمع في جنيف بسويسرا لنعيد تأكيد التزامنا الراسخ بالقضاء التام على الألغام المضادة للأفراد وبالتصدي لما يترتب على هذه الأسلحة من آثار شنيعة ولا إنسانية.

٢- وإننا نعرب عن سرورنا إزاء النمو المستمر في تأييد الاتفاقية وعن ارتياحنا للحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: فهناك ما يزيد عن ١٠٠ دولة قد أعلنت رسمياً قبولها للالتزامات المترتبة على الاتفاقية؛ وهناك ما يزيد عن ٢٠ دولة من الدول الأطراف قد أنجزت عملية تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد، كما أن هناك ٢٤ دولة من الدول الأطراف الأخرى تعمل على تدمير مخزونها؛ وقد بدأت القواعد الدولية الجديدة التي أرسيتها الاتفاقية تترسخ حسبما يتجلى من سلوك العديد من الدول غير الأطراف في الاتفاقية؛ وقد خصص المانحون على مدى السنة الماضية نحو ٢٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل التصدي لهذه المشكلة العالمية المتمثلة في الألغام البرية.

٣- ونحن نسلم بأنه لا يزال يتعين الاضطلاع بالكثير من العمل. إلا أننا مرتاحون لأن جهودنا قد أخذت تحدث تأثيراً: فقد تمت على مدى السنة الماضية إزالة الألغام من مساحات واسعة من الأراضي المزروعة بالألغام، وتم خفض معدلات الاصابات في العديد من دول العالم الأشد تأثراً بالألغام؛ ويجري بذل المزيد من الجهود المحسنة من أجل مساعدة ضحايا الألغام البرية.

٤- ونحن إذ نحتفل بنجاح الاتفاقية، فإننا لا نزال نشعر ببالغ القلق لأن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تؤدي إلى قتل وتشويه وتهديد حياة أعداد لا تحصى من الأبرياء كل يوم، ولأن رعب الألغام يمنع الأفراد من تحسين أوضاع حياتهم، ولأن الأثر المستديم لهذه الأسلحة يحرم المجتمعات من فرصة إعادة البناء لفترة طويلة بعد انتهاء المنازعات.

٥- وإننا نأسف لاستمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد. فهذه الأعمال تتعارض مع أهداف الاتفاقية وتزيد من حدة المشاكل الإنسانية التي سببها استخدام هذه الأسلحة. وإننا ندعو جميع أولئك الذين يواصلون استخدام الألغام المضادة للأفراد، فضلاً عن أولئك الذين يقومون باستحداث وإنتاج وحيازة وتخزين واستبقاء ونقل هذه الأسلحة، أن يكفوا الآن عن ذلك وأن ينضموا إلينا في أداء مهمة القضاء على هذه الأسلحة.

٦- وإننا نتوسل إلى تلك الدول التي أعلنت التزامها بأهداف الاتفاقية وغاياتها والتي تواصل استخدام الألغام المضادة للأفراد أن تعترف بأن ذلك يشكل إخلالا واضحا بالتزامها الرسمي. وإننا ندعو جميع الدول المعنية إلى احترام التزاماتها.

٧- وإننا نرحب بعقد هذا الاجتماع الثاني للدول الأطراف. ولكننا نسلم بأن إنجاز الوعد الذي تنطوي عليه هذه الأداة الإنسانية الفريدة والهامة يتوقف على استمرارنا دون كلل ببذل جهودنا من أجل وضع حد لاستخدام الألغام المضادة للأفراد، وإزالة المخزونات، والكف عن استحداث وإنتاج ونقل هذه الأسلحة، وتطهير المناطق المزروعة بالألغام من أجل تحرير الأرض من هذا القيد المميت، ومساعدة الضحايا على تحسين أوضاع حياتهم والحيلولة دون وقوع ضحايا جدد.

٨- ونحن نسلم بأن هذه المهام هي مهام مشتركة ملقاة على عاتق البشرية ومن ثم فهي تتطلب من جميع الحكومات والشعوب في كل مكان الانضمام إلينا في هذا الجهد. وإننا نطلب إلى أولئك القادرين على تقديم المساعدة التقنية والمالية للتصدي للتحديات الهائلة التي ينطوي عليها العمل في مجال الألغام أن يفعلوا ذلك وأن يعملوا، حيثما يكون ذلك مناسباً، على إدماج هذه الجهود في صلب عملية التخطيط والبرمجة الإنمائية. ونحن ندعو تلك الدول التي لم تعلن رسمياً قبولها للالتزامات المترتبة على الاتفاقية إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها على وجه السرعة. كما نطلب إلى جميع الدول التي هي بصدد إعلان قبولها الرسمي للالتزامات المترتبة على الاتفاقية أن تطبق أحكام الاتفاقية بصورة مؤقتة. كما ندعو بعضنا البعض، بوصفنا دولاً أطرافاً في الاتفاقية، إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً والامتثال لأحكامها امتثالاً تاماً.

٩- وإننا كمجتمع كرس نفسه لوضع حد لاستخدام الألغام المضادة للأفراد نؤكد من جديد أن مساعدتنا وتعاوننا سيوجهان في المقام الأول نحو أولئك الذين تعهدوا بالامتناع إلى الأبد عن استخدام هذه الأسلحة وذلك من خلال امتثالهم لأحكام الاتفاقية وتنفيذها.

١٠- وإذا كنا نسلم بأن مهمتنا جسيمة، فإننا نرحب ترحيباً حاراً بالتقدم الكبير الذي أحرز في برنامج العمل فيما بين الدورات وبالإنجازات التي حققتها لجان الخبراء الدائمة في تنفيذ هذا البرنامج.

١١- ونذكر بأن برنامج العمل فيما بين الدورات قد وضع في الاجتماع الأول للدول الأطراف من أجل تركيز وتعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على صعيد العمل في مجال الألغام، وتقييم التقدم المحرز في بلوغ أهدافه. ونحن نعرب عن ارتياحنا لأن برنامج العمل فيما بين الدورات قد أوفى بهذا الوعد وأسهم في رسم صورة شاملة للأولويات بما يتوافق مع الالتزامات والأطر الزمنية الواردة في الاتفاقية، ولأن هذا البرنامج ينفذ بطريقة متوافقة مع ما تتسم به الاتفاقية من شمولية وشراسة وحوار وانفتاح وتعاون عملي.

١٢- وإننا نسلم بأن التقدم الذي أحرز على صعيد برنامج العمل فيما بين الدورات قد تعزز إلى حد كبير من خلال المشاركة الموضوعية للحملة الدولية لحظر الألغام البرية وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك من خلال مشاركة المنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية. وإننا نعرب عن امتناننا لهذه المنظمات لما قدمته من مساهمات هامة، ونشكر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لما قدمه من دعم لبرنامج العمل الأول فيما بين الدورات ولالتزامه بمواصلة تقديم الدعم للأعمال المقبلة فيما بين الدورات.

١٣- وبناء على الانجازات التي تحققت على صعيد برنامج العمل فيما بين الدورات، بما في ذلك تزايد المشاركة في العمل المتعلق بالاتفاقية من قبل الدول المنكوبة بالألغام، ندعو جميع الأطراف المهمة إلى مواصلة المشاركة في عمل اللجان الدائمة للاتفاقية من الآن وحتى انعقاد الاجتماع التالي للدول الأطراف الذي سيعقد في [..] أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في ماناغوا بنيكاراغوا.

١٤- وإننا إذ نتأمل ما أحرزناه من تقدم وما حققناه من انجازات، وإذ نستعرض العمل الذي ينتظرنا، نؤكد من جديد اقتناعنا بأن صفحة الألغام المضادة للأفراد يجب أن تطوى إلى الأبد، والتزامنا بمساعدة أولئك الذين وقعوا ضحايا لهذا الرعب، ومسؤوليتنا المشتركة بأن نكون أوفياء لذكرى أولئك الذين زهقت أرواحهم نتيجة لاستخدام هذه الأسلحة، بمن فيهم أولئك الذين لقوا حتفهم نتيجة لتفانيهم في مساعدة غيرهم عن طريق إزالة الألغام من المناطق المزروعة بالألغام أو تقديم المساعدة الإنسانية.

-----